

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٢٨ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة قطعة الأرض البالغ مساحتها قيراطان و ١٧ سهماً الواقعة بالقطعة رقم (٣) بحوض خارج الزمام القبلى غمرة (١٣) بناحية قرية السبع أبار زمام قرية المحسمة الجديدة مركز ومحافظة الإسماعيلية والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

الموقع المراد إخراجه يقع بالقطعة رقم (٣) بحوض خارج الزمام القبلى نمرة (١٣) بناحية قرية السبع آبار زمام قرية المحسمة الجديدة مركز ومحافظة الإسماعيلية وتبلغ مساحته قيراطان و١٧ سهماً ؛ وقد قام المجلس الأعلى للآثار بعمل مجسات وتنقيب للمسطح المذكور وذلك لبناء مسجد ودار مناسبات عليها ؛ وقد غطت المجسات جميع المسطح ولم تسفر عن ظهور أى آثار ثابتة أو منقولة ، وحدود المسطح المراد إخراجه هي :

الحد الشرقى : باقى أرض الآثار بتل الصحابة بطول ٣٠ م .

الحد الغربى : طريق بطول ٣٠ م .

الحد البحرى : باقى أرض الآثار بتل الصحابة بطول ١٧ م .

الحد القبلى : باقى أرض الآثار بتل الصحابة بطول ١٥ م .

وقد تم تسليم هذا الموقع تسليمًا ابتدائيًا بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥

على إخراج المساحة المشار إليها من عداد الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -

وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/١١/١٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى